



**PENGURUS WILAYAH NAHDLATUL ULAMA
LEMBAGA BAHTSUL MASAIL
PROVINSI JAWA BARAT**

Jl. Terusan Galunggung No. 9 Bandung 40263

085720222456

lbmpwnujawabarat@gmail.com

<https://sites.google.com/view/lbm-pwnu-jawa-barat/beranda>

KEPUTUSAN BAHTSUL MASAIL KUBRO LBM PWNJAWA BARAT

Dalam Rangka Maulid Akbar, Haul Abuya KH. M. Nashihin Amin Ke-4

dan Harlah Pondok Pesantren Al-Kautsar Ke-27

Di Pondok Pesantren Al-Kautsar Cilimus Kabupaten Kuningan



Kuningan, 19 Oktober 2023 M/5 Rabiul Akhir 1445 H.



| Mushohih | Perumus | Moderator |
|---|--|--|
| 1. KH. Ahmad Yazid Fattah 2. Kiai Ahmad Fauzan, Lc 3. KH. Abdul Muhit 4. Kiai Khozinatul Asror 5. Kiai Ghufroni Masyhuda, S. Pd 6. KH. Nanang Umar Faruq 7. Kiai Islahuddin | 1. KH. Zainal Mufid, S. Sos 2. Kiai Mubasysyarum Bih, SH 3. Kiai Abdul Hamid, S. Pd 4. Kiai Muhammad Jamaluddin 5. Kiai Afif Yahya, SH 6. Kiai Ahmad Dimiyati, Lc | Ust. Fuad Halim |
| | | Notulen |
| | | Ust. M. Idrus Ust. Abdullah Khotami Ust. Alwi |

As'ilah

1. E Commerce Mengancam UMKM?

Deskripsi Masalah

Pemerintah diharapkan dapat segera membuat aturan yang tegas terkait berkembangnya media sosial yang merangkap *e-commerce* atau *social commerce*. Apalagi, *social commerce* diduga melakukan *praktik predatory pricing* yang bisa membunuh produk UMKM di Tanah Air.

Ketua Umum Asosiasi Industri Usaha Mikro Kecil dan Menengah Indonesia (Akumandiri) Hermawati Setyorinny mengatakan, praktik *predatory pricing* atau menjual barang di bawah harga modal atau bahan baku yang tengah marak di platform Tiktok sangat merugikan pelaku UMKM. Hal itu membuat UMKM menjadi sulit bersaing.

"Karena, yang dijual kebanyakan harga lebih murah," kata Hermawati. Oleh karena itu, Hermawati meminta pemerintah mengeluarkan aturan yang jelas dan pengawasan agar tidak ada *predatory pricing* di Tiktok.

Tak hanya dari satu pihak, Wakil Ketua Umum Majelis Ulama Indonesia (MUI), Buya Anwar Abbas, mengungkapkan keprihatinannya terhadap dampak ekspansi Tiktok Shop terhadap Usaha Mikro Kecil dan Menengah (UMKM) di Indonesia.



Karena itu MUI berharap pemerintah membuat regulasi yang melarang media sosial dipergunakan untuk bertransaksi dan bisa menghambat masuknya barang-barang impor ke dalam negeri agar tidak merugikan UMKM.

Lebih jauh, Wakil MUI mengusulkan 6 langkah, diantaranya; Pertama, pemerintah membuat regulasi yang melarang media sosial dipergunakan untuk bertransaksi. *"Kalau mereka akan bertransaksi silahkan menggunakan e-commerce."* Kedua, pemerintah membuat regulasi yang bisa menghambat masuknya barang-barang impor dengan tidak melanggar ketentuan-ketentuan internasional tapi memberi peluang besar bagi UMKM untuk maju.

Akan tetapi sayang seribu sayang, Kementerian Komunikasi dan Informatika menyatakan belum ada aturan yang dilanggar oleh bisnis media sosial dan e-commerce Tiktok Shop. Karena itu, Kementerian Kominfo tidak bisa serta-merta menindak platform Tiktok Shop sebab memang bukan wewenang mereka meskipun sejumlah pihak menentang keberadaan bisnis tersebut karena mengancam pasar UMKM lokal.

Direktur Jenderal Informasi dan Komunikasi Publik (Dirjen IKP) Kementerian Kominfo Usman Kansong menyatakan, Tiktok memang terdaftar sebagai platform media sosial, bukan *e-commerce*. Namun, hingga saat ini belum ada aturan mengenai keharusan pemisahan antara platform media sosial dan e-commerce.

"Sejauh ini, dia izinnya adalah platform media sosial, tapi di dalam media sosial itu ada layanan yang namanya shop. Tiktok Shop itu boleh, enggak? Sejauh ini enggak ada aturan yang harus memisahkan itu. Jadinya Kominfo tidak bisa melakukan apa-apa saat ini karena tidak ada aturannya," ujar Usman Kansong saat dihubungi Republika, Senin (18/9/2023).

Pertanyaan:

- a. Bagaimana hukum berbisnis didalam *e-commerce* yang berdampak mengancam keberlangsungan UMKM?

Jawaban:

- a. Berbisnis di e-commerce pada dasarnya diperbolehkan. Namun, bila dalam strategi pasar terdapat *predatory pricing*, memperjual belikan barang ilegal dan cara lain yang nyata-nyata berdampak membunuh UMKM pasar tradisional secara masal/masif, maka hukumnya Haram, karena :
 1. *Idlror* (merugikan) dan *idza'* (menyakiti) seperti berdampak kepada timbulnya monopoli dagang, persaingan antar pedagang yang tidak sportif, dan merugikan mayoritas



pedagang secara umum yang tidak menjadi aviliator e-comerse seperti pelaku UMKM dan lainnya.

2. *Khida'ah*, yaitu mengelabui dan mempermainkan harga pasar secara *dzalim*.

Referensi:

الزواج للشيخ ابن حجر (ج 1 ص 399)

ونحن لا نحرم التجارة ولا البيع والشراء فقد كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يتبايعون ويتجرون في البر وغيره من المتاجر وكذلك العلماء والصلحاء بعدهم ما زالوا يتجرون ولكن على القانون الشرعي والحال المرضي الذي أشار الله تعالى إليه بقوله عز قائلًا "يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم" فبين الله أن التجارة لا تحمد ولا تحل إلا إن صدرت عن التراضي من الجانبين والتراضي إنما يحصل حيث لم يكن هناك غش ولا تدليس وأما حيث كان هناك غش وتدليس بحيث أخذ أكثر مال الشخص وهو لا يشعر بفعل تلك الحيلة الباطلة معه المبنية على الغش ومخادعة الله ورسوله فذلك حرام شديد التحريم موجب لمقت الله ومقت رسوله وفاعله داخل تحت الأحاديث السابقة والآية فعلى من أراد رضا الله ورسوله وسلامة دينه ودنياه ومروءته وعرضه وأخراه أن يتحرى لدينه وأن لا يبيع شيئاً من تلك البيوع المبنية على الغش والخديعة.

إحياء علوم الدين (1\420)

اعلم أن المعاملة قد تجري على وجه يحكم المفتي بصحتها وانعقادها ولكنها تشتمل على ظلم يتعرض به المعامل لسخط الله تعالى، إذ ليس كل نهي يقتضي فساد العقد، وهذا الظلم يعني به ما استضر به الغير، وهو منقسم إلى ما يعمر ضرره وإلى ما يخص المعامل.

أسنى المطالب في شرح روض الطالب (2/40)

(وَالتَّجُّسُ حَرَامٌ) لِلنَّهْيِ عَنْهُ فِي خَبَرِ الصَّحِيحَيْنِ وَالْمَعْنَى فِيهِ الْإِيْدَاءُ (وَهُوَ أَنْ يَزِيدَ فِي الثَّمَنِ بِلَا رَغْبَةٍ) بَلْ (لِيَعْرِ غَيْرُهُ) وَقَيَّدَ الْإِمَامُ وَعَيْرُهُ ذَلِكَ بِالرِّيَادَةِ عَلَى مَا يُسَاوِيهِ الْمَبِيعُ وَقَضِيَّتُهُ أَنَّهُ لَوْ زَادَ عِنْدَ نَقْصِ الْقِيَمَةِ وَلَا رَغْبَةَ لَهُ جَازَ وَكَلَامُ الْأَصْحَابِ يُخَالِفُهُ

فتح الباري لابن حجر (6/469)

وقال الرافي: أطلق الشافعي في "المختصر" تعصية الناجش، وشرط في تعصية من باع على بيع أخيه أن يكون عالماً بالنهي. وأجاب الشارحون بأن النجش خديعة، وتحریم الخديعة واضح لكل أحد وإن لم يعلم هذا الحديث بخصوصه.



حاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب (92 /3)

وَالْمُعْتَمَدُ اخْتِصَاصُ الْإِثْمِ بِالْعَالِمِ بِالْحُرْمَةِ فِي هَذَا كَبَقِيَّةِ الْمَنَاهِي وَلَا أَثَرَ لِلْجَهْلِ فِي حَقِّ مَنْ هُوَ بَيْنَ
أَظْهَرِ الْمُسْلِمِينَ بِمُحْضُوصِ تَحْرِيمِ النَّجْشِ وَنَحْوِهِ وَقَدْ أَشَارَ السُّبُكِّيُّ إِلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَعْلَمْ الْحُرْمَةَ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ
عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى وَأَمَّا بِالنَّسْبَةِ لِلْحُكْمِ الظَّاهِرِ لِلْقُضَاةِ فَمَا اشْتَهَرَ تَحْرِيمُهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى اعْتِرَافِ مُتَعَاطِيهِ
بِالْعِلْمِ بِخِلَافِ الْحَنَفِيِّ وَظَاهِرُهُ أَنَّهُ لَا إِثْمَ عَلَيْهِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى وَإِنْ قَصَرَ فِي التَّعَلُّمِ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ عَيْرٌ
مُرَادٍ اهـ. شَرَحَ م ر

إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (32 /3)

ونجش للنهي عنه وللإيذاء: وهو أن يزيد في الثمن لا لرغبته بل ليخدع غيره وإن كانت الزيادة في مال
محجور عليه ولو عند نقص القيمة على الأوجه. - إلى أن قال- وشرط التحريم في الكل: علم النهي حتى
في النجش ويصح البيع مع التحريم في هذه المواضع. (قوله: للنهي عنه) أي في خبر الصحيحين (قوله:
وللإيذاء) أي إيذاء المشتري. (قوله: وهو) أي النجش (وقوله: أن يزيد في الثمن) أي لسلمة معروضة
للبيع (قوله: لا لرغبته) أي في الشراء، أي أو لرغبة فيه لكن قصد إضرار غيره. اهـ. ع ش.

عمدة القاري شرح صحيح البخاري (469 /17)

وهو خداع باطل لا يحل هذا من كلام البخاري أي النجش خداع أي مخادعة لأنه مشارك لمن يزيد
في السلعة وهو لا يريد أن يشتريها بغيرها وبغير خداعه قوله باطل غير حق لا يفيد شيئاً أصلاً لا يحل
فعله قال النبي الخديعة في النار.

عون المعبود (426 /7)

قال صاحب عون المعبود: (لا تناجشوا): بجذف إحدى التائين. قال الخطابي: النجش أن يرى الرجل
السلع تباع فيزيد في ثمنها وهو لا يريد شراءها، وإنما يريد بذلك ترغيب السوام فيها ليزيدوا في الثمن
، وفيه غرر للراغب فيها وترك لنصحته التي هو مأمور بها انتهى. قال النووي: وهذا حرام بالإجماع
والبيع صحيح والإثم مختص بالناجش إن لم يعلم به البائع فإن واطأه على ذلك أثم جميعاً ولا خيار
للمشتري إن لم يكن من البائع مواطأة، وكذا إن كانت في الأصح لأنه قصر في الاغترار، وعن مالك
رواية أن البيع باطل وجعل النهي عنه مقتضياً للفساد انتهى

بغية المسترشدين (ص: 189)

(مسألة: ك): يجب امتثال أمر الإمام في كل ما له فيه ولاية كدفع زكاة المال الظاهر، فإن لم تكن له



فيه ولاية وهو من الحقوق الواجبة أو المندوبة جاز الدفع إليه والاستقلال بصرفه في مصارفه ، وإن كان المأمور به مباحاً أو مكروهاً أو حراماً لم يجب امتثال أمره فيه كما قاله (م ر) وتردد فيه في التحفة ، ثم مال إلى الوجوب في كل ما أمر به الإمام ولو محرماً لكن ظاهراً فقط ، وما عداه إن كان فيه مصلحة عامة وجب ظاهراً وباطناً وإلا فظاهراً فقط أيضاً ، والعبرة في المندوب والمباح بعقيدة المأمور ، ومعنى قولهم ظاهراً أنه لا يآثم بعدم الامتثال ، ومعنى باطناً أنه يآثم أهـ قلت : وقال ش ق : والحاصل أنه تجب طاعة الإمام فيما أمر به ظاهراً وباطناً مما ليس بحرام أو مكروه ، فالواجب يتأكد ، والمندوب يجب ، وكذا المباح إن كان فيه مصلحة كترك شرب التبناك إذا قلنا بكراهته لأن فيه خسة بذوي الهيئات ، وقد وقع أن السلطان أمر نائبه بأن ينادي بعدم شرب الناس له في الأسواق والقهاوي ، فخالفوه وشربوا فهم العصاة ، ويحرم شربه الآن امتثالاً لأمره ، ولو أمر الإمام بشيء ثم رجع ولو قبل التلبس به لم يسقط الوجوب أهـ

تحفة المحتاج في شرح المنهاج (10/260)

نعم الذي يظهر أن ما أمر به مما ليس فيه مصلحة عامة لا يجب امتثاله إلا ظاهراً فقط بخلاف ما فيه ذلك يجب باطناً أيضاً ، والفرق ظاهر وأن الوجوب في ذلك على كل صالح له عينا لا كفاية إلا إن خصص أمره بطائفة فيختص بهم فعلم أن قولهم إن جوزناه قيد لوجوب امتثاله ظاهراً

حواشي الشرواني والعبادي (3/71)

(مما ليس فيه مصلحة الخ) أقول وكذا مما فيه مصلحة عامة أيضاً فيما يظهر إذا كانت تحصل مع الامتثال ظاهراً فقط وظاهر أن المنهى كالمأمور فيجزي فيه جميع ما قاله الشارح في المأمور فيمتنع ارتكابه وإن كان مباحاً على ظاهر كلامهم كما تقدم ويكفي الانكفاف ظاهراً إذا لم تكن مصلحة عامه أو حصلت مع الانكفاف ظاهراً فقط وقضية ذلك أنه لو منع من شرب القهوة لمصلحة عامة تحصل مع الامتثال ظاهراً فقط وجب الامتثال ظاهراً فقط وهو متجه فليتأمل سم.

البيان والتحصيل (9/313) أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)

[مسألة: صاحب السوق يريد أن يسعر على الناس السوق] مسألة وسئل مالك عن صاحب السوق يريد أن يسعر على الناس السوق، فيقول لهم: إما بعتم بكذا وكذا، بسعر يسميه لهم، وإما قمتم، قال: لا خير في هذا. قيل له: إنه يأتي الرجل يكون طعامه ليس بالحيد، وقد بدل سعرا فيقول لغيره: إما بعتم مثله، وإما رفعتم، قال: لا خير في ذلك، ولكن لو أن رجلاً أراد بذلك فساد السوق، فحط عن سعر الناس لرأيت أن يقال له: إما لحقت بسعر الناس وإلا رفعت، فأما أن يقول للناس كلهم، فليس ذلك بالصواب

تحفة المحتاج في شرح المنهاج (25/178)



(قوله وكل من الملاك يتصرف إلخ) فالحاصل أن له فعل ما وافق العادة وإن ضر الملك والمالك وأن له فعل ما خالفها إن لم يضر الملك وإن ضر المالك وكذا لو ضر الأجنبي بالأولى ويكفي في جريان العادة كون جنسه يفعل بين الأبنية وإن لم تجر بفعل عينه ومنه حداد بين بزازين فخرج نحو معمل النشار فيضمن فاعله بين الأبنية ما تولد منه ومثله معمل البارود (تنبيه) شمل ما ذكر من جواز التصرف المعتاد ما لو أسرج في ملكه سراجا ولو بنجس ولزم عليه تسويد جدار جاره قليوي ا هـ بجبري (قوله ولا ضمان إذا أفضى إلى تلف) لا ينافي ذلك أن من فتح سرايا بدون إعلام الجيران ضمن ما تلف برأئته من نفس أو مال لجريان العادة بالإعلام قبل الفتح فمن فتح بدون إعلام لم يتصرف في ملكه على العادة بالإعلام فلذا ضمن

الفتاوى الإسلامية من دار الافتاء المصرية ص 114 - 117 ج 43 المفتي الاستاذ الدكتور شوقي علام

حكم بيع الدواء بأقل من تسعيرته (المبادئ): ١- تقليل الربح في البيع والتجارة من أجل المنافسة، أو حتى التيسير على الناس، أمر محرك لعجلة الإنتاج منه الجمهور. ٢- الإغراق يقصد به بيع السلعة بثمان بخس وكميات كبيرة لإخراج المنافسين والاستيلاء على السوق، وهذا مضر بالسوق في كثير من صورته وأشكاله، ومحلّ بقانون العرض والطلب، ومُضْعِف للاقتصاد الوطني، بما يُؤثر على أمن الدول واستقرارها، كما يؤثر على العمالة الوطنية، ولذلك فهو مجرم على المستوى الدولي والمحلي. - إلى ان قال- فإن إنقاص سعره بمجرد لا يترتب عليه حكم شرعي بالحرمة؛ بل إن صاحبه يُثاب على نيته وقصده إذا قصد بذلك التخفيف على المحتاجين والمرضى والتيسير على الناس، ومثل هذا التصرف قد دعا النبي صلى الله عليه وآله وسلم لصاحبه بالرحمة في قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «رَحِمَ اللهُ رَجُلًا سَمَحًا إذا باع، وإذا اشترى وإذا اقتضى» أخرجه الإمام أحمد في المسندة والبخاري في الصحيح من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، إلا أن يتخذ هذا الإنقاص شكلا من الأشكال الممنوعة التي تضر بالاقتصاد أو بقطاع الصيدلة.

أصول الفقه الإسلامي للشيخ وهبة الزحيلي ص 180 ج 2 دار الفكر

وقد يقصد الإنسان الشر بفعل المباح، فيكون آثماً فيما بينه وبين الله، ولكن ليس لأحد عليه من سبيل، ولا يحكم على تصرفه بالبطلان الشرعي، كمن يرخص في سلعته، ليضر بفعله تاجراً ينافسه، فإن هذا بلا شك عمل مباح، وهو ذريعة إلى إثم، هو الإضرار بغيره وقد قصده. ومع ذلك لا يحكم على عمله بالبطلان باطلاق، ولا يقع تحت التحريم الظاهر الذي ينفذه القضاء، فإن هذا العمل من



ناحية النية ذريعة للشر، ومن ناحية الظاهر قد يكون ذريعة للنفع العام والخاص، فإن البائع بلا شك ينتفع من بيعه ومن رواج تجارته، وينتفع العامة من ذلك الرخص، وقد يدفع إلى تنزيل الأسعار، لكن كرهه الإمام أحمد إن تبين أن فيه إضراراً بصاحبه. ومنعه الإمام مالك عملاً بما رواه عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه مرَّ بمحاطب بن أبي بلتعة، وهو يبيع زيبباً له في السوق، فقال له عمر: إما أن تزيد في السعر، وإما أن ترفع من، يبيع دون سعر الناس في السوق، فأمره عمر أن يلحق بسعر الناس، أو يقوم من (1) سوقنا - إلى ان قال - فمبدأ سد الذرائع لا ينظر فقط إلى النيات والمقاصد الشخصية كما رأينا، بل يقصد معه إلى النفع العام أو إلى دفع الفساد العام، فهو ينظر إلى المقصد مع النتيجة أو إلى النتيجة وحدها.

Pertanyaan:

b. Regulasi seperti apa yang harus dibuat oleh pemerintah?

Jawaban:

1. Membuat regulasi yang mengatur perdagangan digital dengan berasaskan keadilan dan kesejahteraan masyarakat indonesia.
2. Menghilangkan ketimpangan ekonomi masyarakat dan meningkatkan kesejahteraan masyarakat agar daya beli masyarakat meningkat.
3. Menghentikan setiap e commerce yang memakai strategi *predatory pricing*.

Pemerintah dalam hal ini telah menerbitkan peraturan menteri perdagangan republik indonesia no. 31 tahun 2023, tentang perizinan berusaha, periklanan, pembinaan, dan pengawasan pelaku usaha dalam perdagangan melalui sistem elektronik. Dengan demikian peraturan tersebut telah memenuhi tiga poin dimaksud, sehingga sudah tepat dalam persepektif fikih.

Referensi:

الفقه الإسلامي وأدلته (6/ 377)

وكذلك يحق للدولة التدخل في الملكيات الخاصة المشروعة لتحقيق العدل والمصلحة العامة، سواء في أصل حق الملكية، أو في منع المباح وتملك المباحات قبل الإسلام وبعده إذا أدى استعماله إلى ضرر عام، كما يتضح من مساوئ الملكية الإقطاعية، ومن هنا يحق لولي الأمر العادل أن يفرض قيوداً على الملكية في بداية إنشائها في حال إحياء الموات، فيحددها بمقدار معين، أو ينتزعها من أصحابها مع



دفع تعويض عادل عنها إذا كان ذلك في سبيل المصلحة العامة للمسلمين. ومن المقرر عند الفقهاء أن لولي الأمر أن ينهي إباحة الملكية بحظر يصدر منه لمصلحة تقتضيه، فيصبح ما تجاوزه أمراً محظوراً، فإن طاعة ولي الأمر واجبة بقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم} [النساء: 4/59] وأولو الأمر في السياسة والحكم: الأمراء والولاة كما روى ابن عباس وأبو هريرة، وقال الطبري: إنه أولى الأقوال بالصواب.

أشياء)

الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (7/ 4985)

ثم أفتى الفقهاء السبعة في المدينة بجوار تدخل الدولة لتسعير الحاجيات ووضع حد لجشع التجار، ومنع الغبن، لأنه يجب أن يكون الثمن عادلاً غير مححف بالبائع والمشتري. وبه يتبين أن مبدأ الحرية الاقتصادية أصبح مقيداً فيما يجيزه تشريع الإسلام من نشاط اقتصادي اجتماعي للأفراد، ولا يجوز للإنسان الخروج عليه كالتعامل بالربا والاحتكار ونحو ذلك.

تكملة المطيعي الأولى على المجموع (13/ 29 ط السلفية):

(فصل) ولا يحل للسلطان التسعير، لما روى أنس رضي الله عنه: قال: غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس: يا رسول الله سعر لنا، فقال عليه السلام: إن الله هو القابض والباسط والرازق والمسعر، وإني لارجو أن ألقى الله وليس أحد يطالبني بمظلمة في نفس ولا مال (الشرح) أما فصل تحريم التسعير على السلطان فإن حديث أنس رواه أبو داود والترمذي وصححه. أما لغات الفصل فإن التسعير جعل سعر معلوم ينتهي إليه ثمن الشيء وأسعرته بالالف لغة، ويقال له سعر إذا زادت قيمته، وليس له سعر إذا أفرط رخصه والجمع أسعار مثل حمل وأحمال.

أما أحكام الفصل فقد قال العلامة ابن القيم في كتابه الطرق الحكيمة: وأما التسعير فمنه ما هو ظلم محرم، ومنه ما هو عدل جائز فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه، أو منعهم مما أباح الله لهم فهو حرام، وإذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل، فهو جائز، بل واجب فأما القسم الأول فمثل رواية أنس (التي ساقها المصنف) فإذا كان الناس يبيعون سلعهم على الوجه المعروف من غير ظلم منهم.

وقد ارتفع السعر - إما لقلة الشيء - وإما لكثرة الخلق - فهذا إلى الله، فالزام الناس أن يبيعوا بقيمة بعينها، إكراه بغير حق وأما الثاني فمثل أن يمتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل، ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل، فالتسعير ههنا إلزام بالعدل الذي ألزمهم الله به.

شرح التلقين (2/ 1014) أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي (المتوفى: 536هـ)

أما ما يعود بمصلحة أهل السوق في أنفسهم، فإن ابن القصار ذكر: أن مالكا رضي الله عنه قال: من



حَظٌّ من السعر قيل له: الحَقُّ بسعر الناس أو فأخرج من سوقهم، واختلف أصحابنا في تأويل كلامه هذا. فقال البغداديون من أصحابنا: مراده بقوله: من حظ من السعر: أغلى في السعر. قال: وقال بعض المصريين من أصحابنا: مراده بقوله: من حظ من السعر؛ أي أرخص فيه. وهذا قد يسبق إلى فهم سامع هذا اللفظ أن المراد بقوله: حظ؛ أي أرخص؛ كما قاله المصريون من أصحابنا، الذين حكى عنهم ابن القصار. لكن ما قاله البغداديون من قولهم: إنه أراد بقوله: حظ؛ أي أغلى. فإنه يتصور في كثير من البلاد؛ وهم الذين يبيعون مثلاً الخبزة بدرهم وفيها رطل، فيعمد آخر في السوق فيبيع بدرهم، ولكن يجعل وزن الخبزة نصف رطل، فكأنه حظ في وزن المبيع، وهي في الحقيقة غلاء في الثمن. فهذا الذي ذكر ابن القصار؛ ولكنه قال: إن الوجهين ممنوعان عندي، أن يبيع بأغلى أو بأرخص، لأن الأغلى إذا باع به كان فيه تغير بمن يشتري منه، وإن باع بأرخص كان فيه مضرة بأهل السوق في تكسيد سلعهم. واعتبار ضرر الأكثر أولى، وليس هذا من التسعير ولكنه من رفع الضرر. وقد ردّ النبي - صلى الله عليه وسلم - الأسرى على الكفار بعد إسلامهم، لما في ذلك من المصلحة لعامة المسلمين في كون الكفار يعتقدون الثقة بما يعاهدونهم عليه. ولكن الرواية المشهورة عندنا في هذا أن أهل السوق إذا اختلف بيعهم، فأرخص بعضهم وأغلى بعضهم، فإنه إن كانت الفئتان متساويتين في العددين أو متقاربتين، فإنه لا ينكر على المرخصين ويقرون على ما هم عليه؛ لأن ما فعلوه هو أنفع للجماهير وأصلح لهم. وينظر في الفئة الأخرى التي أغلت في الثمن.

البيان والتحصيل (9/ 389) أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 450هـ)

وسئل عن السوق وما يباع فيه، هل يقوم على أهله؟ قال ابن القاسم؛ قال مالك: لا يقوم عليهم شيء، وإنما يصنع فيه كما صنع عمر بن الخطاب بمحاطب بن أي بلتعة، قلت: فالبقول والكراث والبصل والزيت والعسل واللحم وجميع الأشياء لا يقوم عليهم شيء من ذلك؟ قال: لا، قلت لا على أصحاب الحوانيت ولا على غيرهم؟ قال: نعم، لا على أصحاب الحوانيث ولا غيرهم، وإنما يقال لمن حظ السعر وأدخل على الناس فساداً إما أن تلحق بأسعار الناس وإما أن ترفع من سوقنا. قلت: فلو أن واحداً قام واللحم ثلاثة أرطافاً فباع أربعة، هل يقام له الناس؟ قال: لا يقام له الناس، لا لو واحد ولا لاثنتين ولا لثلاثة ولا لأربعة ولا لخمسة، ولو رفع لو واحد لا يشتري سلع الناس بحكمه، غداً لا يبيع معه أحد، فيدخل على الناس في ذلك ضرر، ولكن يبيع هو ويبيع الناس معه، ولا يقام لو واحد، وإنما يقام الواحد والاثنان إذا كان جل الناس على سعر، فقام الواحد أو الاثنان فخطوا من السعر فأدخلوا الفساد فأولئك يقامون من السوق أو يلحقون بسعر الناس.

البيان والتحصيل (9/ 313) أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)

[مسألة: صاحب السوق يريد أن يسعر على الناس السوق] مسألة وسئل مالك عن صاحب السوق



**PENGURUS WILAYAH NAHDLATUL ULAMA
LEMBAGA BAHTSUL MASAIL
PROVINSI JAWA BARAT**

Jl. Terusan Galunggung No. 9 Bandung 40263

085720222456

lbmpwnujawabarat@gmail.com

<https://sites.google.com/view/lbm-pwnu-jawa-barat/beranda>

يريد أن يسعر على الناس السوق، فيقول لهم: إما بعتم بكذا وكذا، بسعر يسميه لهم، وإما قمتم، قال:
لا خير في هذا. قيل له: إنه يأتي الرجل يكون طعامه ليس بالجيد، وقد بدل سعرا فيقول لغيره: إما
بعتم مثله، وإما رفعتم، قال: لا خير في ذلك، ولكن لو أن رجلا أراد بذلك فساد السوق، فحط عن
سعر الناس لرأيت أن يقال له: إما لحقت بسعر الناس وإلا رفعت، فأما أن يقول للناس كلهم،
فليس ذلك بالصواب



2. Janji Manis Calon Pemimpin

Deskripsi Masalah

Pemilu 2024 bukan pertama di Indonesia, tetapi merupakan pemilu kesekian kali pasca reformasi dan demokrasi berdiri. Dalam tradisi demokrasi, satu kegiatan krusial yang tidak dapat dipisahkan dalam pemilu adalah kegiatan politik praktis. Para politisi peserta pemilu biasanya bertindak sebagai penjual gagasan, program, visi dan misi dan rakyat sebagai pembeli serta penguji kualitas dari narasi tersebut. Cara berpolitik seperti ini masih normal dalam demokrasi, bukan sesuatu yang baru setiap pemilu dilaksanakan.

Fenomena lain yang kerap terjadi dalam pemilu adalah kampanye politik yang disinyalir tindak-tanduk berbagai baliho, spanduk, dan pamflet di berbagai sudut kota dan desa. Sudut-sudut rakyat disuguhi oleh berbagai macam foto wajah dan narasi politik keberpihakan.

Intinya kegiatan politik tersebut dibangun sebagai politik strategi di tengah persaingan politik para politisi, agar mimpi duduk di kursi kekuasaan sebagai pemimpin maupun perwakilan rakyat dapat terwujud.

Akan tetapi kalau kita flashback ke belakang arus kampanye politik menjelang pemilu suatu keadaan yang tak dapat dibendung. Dengan berbagai janji politik yang ditawarkan, kita seringkali dikepung oleh janji-janji manis politisi yang belum tentu pasti direalisasikan dengan baik.

Banyak janji yang ditawarkan berharap dapat memikat hati rakyat agar dirinya terpilih. Namun sedihnya para politisi tak paham bagaimana langkah melakukan penetrasi kebijakan untuk merealisasikan janji tersebut. Di penghujung ketika mimpi mereka telah tercapai rakyat tidak bisa usik, mulut rakyat menjadi bisu karena diambil suaranya waktu pemilu. Manisnya janji yang mereka tawarkan hanya menjadi khayalan masyarakat di masa depan. Pada akhirnya hanya secangkir kopi yang menyajikan rasa manis, bukan janji janji dari bibir yang terlihat manis.

Pertanyaan:

- a) Apakah janji-janji manis yang dilontarkan para calon pemilu menjadi nadzar?



Jawaban

- a) Bukan termasuk nadzar, namun disebut *wa'dun* (janji), karena:
1. Disampaikan dengan kalimat “janji”, bukan dengan shighat nadzar.
 2. Janji tersebut disampaikan dengan tujuan menarik simpati dan dukungan rakyat, bukan kesanggupan melakukan ibadah (*iltizamul qurbah*).

Namun demikian, hukum menyelisihi/ mengingkari “janji-janji manis” oleh para calon pemimpin adalah haram bila saat menyampaikan janji-janji tersebut tidak didasari tekad yang serius/ kuat (*'azm*) untuk memenuhinya, bukan sebatas janji pemanis untuk meraup dukungan dan suara rakyat.

Referensi:

حاشية البجيرمي على شرح المنهج = التجريد لنفع العبيد (35/3)
أما ما لا يشعر بالتزام نحو أؤدي المال أو أحضر الشخص وخلا عن قرينة فليس بضمان بل وعد.
(وقوله: بل وعد) أي: ما لم يرد به الالتزام لأنه غلظ على نفسه سم وق ل.
بغية المسترشدين (ص: 562)
فائدة: سئل الشيخ زكريا عما يفعله بعضهم من قوله: إن حصل لي الشيء الفلاني فلك يا سيدي كذا
فهل يلزمه؟ فأجاب: بأنه لا يلزمه شيء بذلك إذ ليس فيه صيغة نذرا.
أسنى المطالب في شرح روض الطالب (1/ 574)
(كتاب النذر) بالمعجمة هو لغة: الوعد بخير أو شر وشرعا قال الماوردي والرويانى: الوعد بخير خاصة
وقال غيرهما: التزام قربة غير واجبة عينا كما سيأتي
الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية (6/ 256)
فإن قيل: فيجب الوفاء بالعهد للخروج عن الكذب فإنه حرام وترك الحرام واجب وقد ذكر الماوردي
في الشهادات في الكلام على المروءة أن مخالفة الوعد كذب ترد به الشهادة، فالجواب ما قاله الغزالي في
الإحياء إن إخلاف الوعد إنما يكون كذبا إذا لم يكن في عزمه حين الوعد الوفاء به أما لو كان
عازما عليه ثم بدا له ألا يفعل فليس بكذب لأنه حينئذ إخبار عما في نفسه وكان مطابقا له فيكون
صدقا اهـ



**PENGURUS WILAYAH NAHDLATUL ULAMA
LEMBAGA BAHTSUL MASAIL
PROVINSI JAWA BARAT**

Jl. Terusan Galunggung No. 9 Bandung 40263

085720222456

lbmpwnujawabarat@gmail.com

<https://sites.google.com/view/lbm-pwnu-jawa-barat/beranda>

Lembaga Bahtsul Masail (LBM)

PWNU Jawa Barat

Ketua,

KH. Zainal Mufid, S. Sos



Sekretaris,

Kiai Afif Yahya Aziz, SH

Mengetahui,

Pengasuh PP. Al Kautsar,



Kiai Ahmad Fauzan, Lc